ان للسيد ذلك لانتفا المعنى المعلل به في حق ولده مع ضميمة عدم الاستقلال
ولو قال لا اسلمها للزوج الا نهارا لم تلزمه اجابته وبحث الاذرعي لزومها اذا كان
الزوج ممن لا ياوي الى اهله ليلا كالحارس اذ نهاره كليل غيره فامتناعه عناد
فلو قال السيد اسلمها ليلا على عادة الناس الغالبة وطلب زوجها ذلك نهارا فالراجح
فيه فالظاهر كما قاله الجلال البلقيني اجابة الزوج كما لو اراد السيد ان يبدل عماد
السكون الغالب وهو الليل بالنهار فانه لا يمكن من ذلك والاوجه من تردد
للاذرعي وجوب تسليم الامة ليلا ونهارا حيث كانت لا كسب لها ولا خدمة فيها
لزمانة او جنون او خبل او غيرها اذ لا وجه لحبسها عند السيد بلا فايدة
وللسيد السفر بها وان تضمن الخلوة بها وفوت التمتع على الزوج لانه مالك
لرقبتها ومنفعتها فيقدم حقه بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها منفردا
بغير اذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها وظاهر ان الامة
لو كانت مكتراة او مرهونة او مكاتبة كتابة صحيحة لم يجز لسيدها المسافرة بها
الا برضى المكتري والمرتهن والمكاتبة قال الاذرعي والجانية المتعلق برقبتها
مال كالمرهونة الا ان يلتزم السيد الفدا ومثل ذلك يأتي في سفر السيد بعبده
المزوج كما مرت الاشارة لذلك وللزوج صحبتها فلا يمنع منه ولا يلزم بالانفاق
عليها وله استرداد مهر من لم يدخل بها ان لم يسافر معها لكن محله كما قاله بعضهم
اذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فان تبرع لم يسترد كما في نظايره والمذهب
ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها الواجب له
لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته سوا اكان عمدا ام خطا ام شبه عمد
حتى في وقوعها في بير حفرها عدوانا وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة
اجنبي او ماتت فلا يسقط المهر قبل الدخول كما لو هلكتا بعد دخول وفي الانوار
لو قتل السيد زوج الامة او قتلته الامة سقط مهرها ولو قتلت الحرة زوجها
قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر انه لا مهر لها واعتمده الوالد رحمه الله تعالى
وما ذكر في قتل الحرة هو المنصوص فيها عكس المنصوص السابق في قتل السيد امته
والفرق ان الحرة كالمسلمة الى الزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة
وللاصحاب في المسلة طريقان اشهرهما في كل قولان بالنقل والتخريج ارجحهما
المنصوص فيهما والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما وفي وجه ان قتل الامة
نفسها لا يسقط المهر لانها ليست المستحق له وفي وجه ان قتل الاجنبي لها
او موتها يسقط المهر كفوات المبيع قبل القبض بنا على ان السيد يزوج بالملك
ولو باع مزوجة قبل الدخول او بعده فالمهر المسمى للبايع وكذا لو لم يسم سوا
اكان صحيحا ام فاسدا دخل بها قبل البيع ام بعده لانه وجب بالعقد الواقع

في ملكه

في ملكه الا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض او وطي او موت او بوطي في نكاح فاسد
فللمشتري كمتعة امة مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض وان عتقت
امته المزوجة فلها ما ذكر ما للمشتري ولمعتقها ما للبايع ولا يحبسها البايع للمهر
ولا المشتري فان طلقت بعد البيع قبل دخول فنصفه الواجب له لما ذكر
ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر لان السيد لا يثبت له على عبده دين ابتدا وان
دخل بها الزوج بعد بيع او عتق لهما او لاحدهما او قبله او لم يدخل بها اصلا
وقضية التعليل انه لو كان مكاتبا كتابة صحيحة يلزمه المهر وهو كذلك لانه
مع السيد في المعاملة كالاجنبي واما المبعض فالظاهر انه يلزمه بقسط
ما فيه من الحرية نبه على ذلك الاذرعي وغيره ولو قال لامته اعتقتك على ان
تنكحيني او نحوه فقبلت فورا او قالت اعتقني على ان انكحك او نحوه فاعتقها فورا
عتقت واستحق عليها قيمتها وقت الاعتاق نعم لو كانت امته مجنونة او صغيرة
فاعتقها على ان يكون عتقها صداقها قال الدارمي عتقت وصارت اجنبية
يتزوجها كسائر الاجانب ولا قيمة والوفا بالنكاح منها غير لازم ولو مستولدة
فان تزوجها معتقها واصدقها العتق فسد الصداق لانها قد عتقت او القيمة
صح وبريت ذمتها منها ان علماها الا ان جهلاها او احدهما فلها مهر المثل وكذا
لو تزوجها بقيمة عبد له اتلفته ولو قالت امراة اعتق عبدك على ان انكحك
او قال له رجل اعتق عبدك عني على ان انكحك ابنتي ففعل عتق العبد ولم يلزم
الوفا بالنكاح ووجبت قيمة العبد ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحي زيدا
فقبلت وجبت القيمة عليها في اوجه الوجهين كما اقتضاه كلام الروياني واستظهره
الاذرعي واعتمده الشيخ رحمه الله تعالى وان قال لعبدها اعتقتك على ان تزوجني
عتق مجانا ولو لم يقبل او ان كان في علم الله اني انكحك بعد عتقك فانت حرة لم يصح
النكاح ولم تعتق للدور كما لو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة قبله بشهر مثلا
ثم تزوجها في الحال لا يصح النكاح

## كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها وجمعه جمع قلة اصدقة وجمع كثرة صدق ويقال فيه
صدقة بفتح فسكون وبضمها وجمعه صدقات وله اسما
جمع بعضهم ثمانية منها في قوله • صداق ومهر نحلة وفريضة • حبا واجر ثم عقر علايق
وزاد اخر الطول في قوله • مهر صداق نحلة وفريضة • طول حبا عقر اجر علايق
ما وجب بعقد نكاح ويأتي ان الفرض في التفويض وان كان الوجوب به مستند له
العقد هو الاصل فيه او وطي او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود وهذا
على خلاف الغالب ان المعنى الشرعي اخص من اللغوي اذ هو مشتق من الصدق
لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويراد فه المهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)